

جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# المكافحة الاجرائية لجرائم الفساد

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.  
من إعداد الطلبة:  
- حيمود بلخير  
- سالمى يحيى

لجنة المناقشة :

الدكتور : النحوي سليمان  
البروفيسور: بوقرين عبد الحلیم  
الدكتور : خضرون عطاء الله  
رئيسا  
مشرفا ومقررا  
عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

# كلمة شكر

الحمد لله والشكر الى من تخشع بذكره الكائنات وتزلزل باسمه  
السموات والارض الاول والظاهر ، الباطن

احمده حمد الشاكرين ولنعمه الذاكرين .

كما يسعدنا أن تتقدم بأسمى عبارات التقدير وجزيل الشكر  
إلى من البروفيسور بوقرين عبد الحلير الذي لم ييخل علينا  
بنصائحه القيمة

والذي مهد لنا الطريق لإتمام هذا البحث  
نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا  
البحث

سواء من قريب أو من بعيد ،

حيمود بلخير

سامي يحي

# الإهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة ....  
إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب  
إلى الحائرة دوما عني ..... والمشتاقة دائما والحنونة أبدا علي  
أمي الغالية (الزينا شنوف).  
إلى الذي ينقذ عرما . ويتقد قوة . ويتدفق حلما ، ويفيض كرما سماحة ،  
ويتلفظ حكما .  
أبي العزيز (محمد)  
إلى زوجتي الغالية (فاطمة الزهراء قزم)  
إلى كل من كانوا ولا زالوا سند لي في الحياة : إخوتي وأخواتي  
إلى جميع الاصدقاء والرفقاء في كل مكان  
أهدي هذا الجهد المتواضع.

حيمود بلخير

# الإهداء

الحمد لله الذي انار لي طريقي وكان لي عوناً  
الى اغلى ما املك في الوجود امي  
الى من اكن له الاحترام والتقدير والعرفان مثلي ونور طريقي  
ابي العزيز رحمه الله  
الى زوجتي وابنائي الاعزاء [اسماء - أم الخير - ياسين عرابي - آلاء  
هبة الرحمان النخلة ]  
الى نبع امودة الفياض اخوتي واخواني  
الى كل من كان له الاثر الطيب في حياتي  
الى كل من مد لي يد المساعدة  
الى كل الذين كانوا لي اليد الطيبة اهدي هذا العمل الطنواضية  
ساطي يحي

مقدمة

## مقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات قديماً وحديثاً، وتزايدت هذه الظاهرة، وكذلك الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، والفساد مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر الى الآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ النزاهة والمساومة داخلة حيث ينتشر تتعدم سيادة حكم القانون العدالة، إن هناك صلة وثيقة بين الفساد والجريمة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة.

إن إشكالية الفساد كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يوجد ضحية واضحة تقدم شكوى، فاحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، وكذلك الطرف الأخر غالباً لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد غالباً ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.

والفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر الى تعدد صورته ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية معولمة لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب جرائم الفساد الذي أصبح يتخذ أشكالاً جديدة ومتطورة يصعب التعرف إليها أحياناً، كما تفنن مرتكبوها في زيادة ثروتهم بصور غير مشروعة ولم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع، وإنما أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتهم لتحقيق أغراضهم الشخصية ومصالحهم الخاصة بل ومصالح أقرباهم وأصدقائهم.

فمع التطور الهائل في المجال التكنولوجي لم يعد بإمكان معالجة ظاهرة الفساد علي المستوى المحلي فقط دون وجود تعاون من الدول التي تهرب إليها الأموال. فكان لا بد من ضبط هذا التعاون في اتفاقيات تحدد الطرق واليات التي يجب أن يسير عليها كذلك تحديد أي دول المختص بنظر في جرائمه مما دعا الى الحاجة وجود اتفاقيات دولية واقليمية ومؤسسات عالمية لتكافح الفساد وتتبع عائداته.

إن الإجراءات المتخذة داخل الدولة الواحدة لم تعد تشكل عائق أمام مرتكبي جرائم الفساد في الوقت الراهن فمع الانفتاح الاقتصادي العالمي وحرية حركة راس المال أصبحت

## مقدمة

العائدات وكذلك الأشخاص ينتقلون من الدولة الى آخر تشكل لهم ملاذ امن لا يخضعون فيها الى العقاب على الجريمة التي ارتكبوها، لذا وجب وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين بين الدول وكذلك إجراء التحقيقات والمتابعات في الدول التي تهرب إليها العائدات هذه الأمور لا يمكن ان تتم دون وجود نظام فعال للتعاون وتبادل المعلومات بين الدول . فهذا كله يؤدي الى الحاجة الى الاتفاقيات الدولية في مجال الفساد وتحديد طرق التعاون وتسليم المجرمين مرتكبي جرائم الفساد.

الأهمية النظرية للموضوع انه يهدف الى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد والاطلاع على الجرائم الخاصة به، لان التشخيص والتحليل يعتبر أول خطوة من خطوات مكافحة . والأهمية النظرية للموضوع انه يهدف الى الكشف عن الطرق التي أقرتها الاتفاقيات والقوانين لمكافحة الفساد على المستوى المحلي والدولي.

ولا شك أن هناك أسباب كثيرة أدت إلى زيادة الإهتمام بدراسة هذه الإجراءات الخاصة من بينها:

- معرفة الأساليب الخاصة في مكافحة الفساد والإلمام بها بشكل كبير لتكون لهذه الدراسة دور في التوعية بخطورة الفساد الذي أصبح يشكل آفة إجتاح جميع المجتمعات لأهميته وخطورته.

- هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، والتي من شأنها أن توضح هذه الإجراءات الخاصة لمكافحة الفساد، وما يميزها عن بقية الإجراءات الأخرى.

- ثراء وخصوبة هذا الموضوع مع كثرة الأفكار التي يمكن التطرق إليها خلال مراحل الدراسة، والخروج بنتائج يمكن الإستفادة منها مستقبلاً.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو ميولنا الدائم والمستمر لمعرفة خبايا وحقائق هذه الاليات سواء الاليات الخاصة بإعتبارها من الإجراءات التي يصعب الكشف عن أمور كثيرة تتعلق به من الناحية الواقعية والعلمية، كما ان الهيئات المستحدثة في قانون مكافحة الفساد تعاني من الاستقلالية في ممارسة مهامها من اجل الحد او التقليل من ظاهرة الفساد.

انطلاقاً مما سبق فان الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة ما مدى توفير مؤسسات دولية ووطنية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد من أثارها.

## مقدمة

أن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، رأينا أن من المناسب الاستعانة في هذا المنهج في هذا الموضوع، لوصف ظاهرة الفساد وبيان الأسباب المؤدية إليه والآثار المختلفة المترتبة عنه، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل السياسة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاتفاقية الأممية بالدراسة والتحليل.

وقد اعتمدت على المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد حاولنا خلال هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الفصلين المكونين للمذكرة. تناولنا في الفصل الأول اجراءات المتابعة في جرائم الفساد من خلال مبحثين الاول كان مخصصا لخصوصية مراحل المتابعة الجزائية في جرائم الفساد ثم المبحث الثاني. أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا الى اليات المتابعة في جرائم الفساد في مبحثين الاول كان حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والثاني كان الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

# الفصل

## الأول:

### اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

إن البحث عن جرائم الفساد لا يكون فعالا ومنتجا لآثاره إلا اذا كان بوسائل متزامنة مع تطور الإجرام، ويستعملها مختصون يدركون جيدا كيفية توجيهها، ولاعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم المنتشرة بكثرة وفي كل المجالات، فان من أهم أسباب انتشارها هو طابعها السري ومع رفة الموظف بكيفية التلاعب بالوظيفة واستغلال الثغرات الموجودة للتكسب منها، لذلك وجب على الضبطية القضائية من أجل نجاح وسلامة الاجراءات القيام بالإجراءات الصحيحة وفي الوقت الصحيح، مع استغلال كل ما من شأنه أن يوصلهم الى وجود أو اثبات جريمة معينة من جرائم الفساد، كما اقر المشرع الجزائري امكانية التعاون الدولي من اجل مكافحة الفساد باعتبارها جريمة قد تتعدى الحدود الوطنية، وفيما يلي سنتطرق لاجراءات المتابعة في جرائم الفساد من خلال مبحثين الاول نتطرق فيه الى خصوصية مراحل المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه اجراءات التعاون الدولي.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

المبحث الاول : خصوصية مراحل المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي طالتها حركة الإصلاح، نظرا لقصور قواعد القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة، فلا مجال أمام المشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل، إلا بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزائي متميز، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بآليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية أحيانا في مراحل المتابعة الجزائية احتواء لخطورة الوقائع الإجرامية بوتيرتها المتسارعة، مما دفع بالتضحية ببعض الثوابت الدستورية والقانونية، أبرزها احترام حقوق الإنسان<sup>1</sup>،

وقد اقر المشرع أساليب التحري الخاصة والتي هي العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علمهم ورضاهم<sup>2</sup>، نصت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"...، وهي ذات الأساليب التي تطرق اليها قانون الاجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر و 65 مكرر 11 ، والتي تشمل التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق (التسرب).

### المطلب الأول: التسليم المراقب

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 06-22 بأساليب تحري خاصة في جرائم الفساد وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر<sup>3</sup>، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي

<sup>1</sup> محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون المجلد السادس، العدد 10، أبريل 2019، ص 255

<sup>2</sup> عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، واستخدام آلية التسرب للتحري في جرائم الفساد التي تعطي دور فعال للضبطية القضائية في تتبع وقائع مسار الجرعة عن قرب كما استحدثت المشرع أيضا في هذا السياق آلية التردد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور. نظراً لتفاقم واستفحال جريمة الفساد في المجتمع كان لابد للمشرع من إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة، وهو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة.

### الفرع الاول : تعريف التسلم المراقب

التسليم المراقب إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ذات بجرائم الفساد، عرفه قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة الثانية منه بأنه "الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق تماما لما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.<sup>1</sup>

إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام، بانحراف

---

بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون بما على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

<sup>1</sup> سعد بنور ، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد،

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

الصفة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.<sup>1</sup>

فهو إجراء من إجراء من إجراءات الضبط يتيح الكشف على عدد أكبر من الجناة، وله أثر في إزالة الحدود افتراضيا فيما بين الدول المتعارض أو المساس بسيادة هذه الأخيرة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة.

وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد اقتصر على مادة واحدة وهي المادة الثانية منه للتطرق الى إجراء التسليم المراقب في جرائم الفساد دون التطرق الى تخصيص نصوص أخرى لمعالجة ضوابط اللجوء إليه، وإجراءاته، مما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني لهذا الإجراء..

اما المادة 56 من القانون 06-01 فقد نصت على أنه من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون<sup>2</sup>، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية<sup>3</sup>. يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 237

<sup>2</sup> نبيلة رحال ، تينهينان زياني ، الاجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في

القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- ، البويرة، 2018-2019، ص 11

<sup>3</sup> مختار خداوي ، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة طاهري

مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 54

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.

كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية.

كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الإتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي<sup>1</sup>

تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالإعتماد على هذا الأسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة، وتأجيل الإرجاء عملية الضبط، تمكينا برجال مكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

- كما يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا، وإجراء مضادا لعمليات التهريب، أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في ك ونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 19

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص. 20

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

### الفرع الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب، ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، يكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، لذا سندرس مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الشرطة القضائية ولوقوع جريمة من جرائم الفساد، ووجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية.

### اولا: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.<sup>1</sup>

كما قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في القانون 06-01 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالتقليدية وهي الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتمثل جرمي الرشوة والاختلاس والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم وجريمة استغلال النفوذ جرمي تبييض عائدات جرائم الفساد واخفاؤها.

أما الجرائم المستحدثة وبعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup> كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم، وهذه الإتفاقية خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان

<sup>1</sup> نبيلة رحال ، زياني تينهيان، المرجع السابق، ص 15

<sup>2</sup> بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المرخ في 14/11/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26، 25/04/2004.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه أستحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل، وهي (جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية- جريمة الرشوة في القطاع الخاص- جرمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا- جرمتي الإختلاس واساءة إستغلال الوظيفة- جريمة التستر على جرائم الفساد- جرمتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية واعاقة السير الحسن للعدالة- جرمتي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم).

### ثانيا: وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية

إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويلاحظ من هذا أن من هذا أن عملية الإخطار تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.<sup>1</sup>

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه واجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب وسبل تفعيله

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع بعض المعوقات والتي سنتناولها بالدراسة، وذلك بالرغم من الجهود الدولية في مجال إستخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف أمام تلك الجهود.

<sup>1</sup> نبيلة رحال ، تينهينان زياني ، المرجع السابق، ص 33

<sup>2</sup> أمينة ركاب ، مرجع سابق، ص 37 .

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

### اولا : معوقات إجراء التسليم المراقب

للتسليم المراقب عدة معوقات تعترضه أثناء التنفيذ، ومن أهم هذه المعوقات المعوقات التنفيذية والمعوقات القانونية والقضائية والمعوقات المالية:

**1. المعوقات التنفيذية:** إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول هذه الجرائم إلى ترابها الإقليمي، لكن بعض الدول الأخرى لا تسمح بخروج البضاعة المحضورة من أراضيها، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع<sup>1</sup>.

**2. المعوقات القانونية والقضائية:** من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التنفيذ القانوني، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في نظرية التسليم المراقب، ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة<sup>2</sup>.

**3. المعوقات المالية:** مما لا شك فيه أنّ تنفيذ عملية التسليم المراقب، تتطلب أموالا باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهذا بطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف<sup>3</sup>.

### ثانيا: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب

يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال تدارك نقائص النصوص القانونية وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر

<sup>1</sup> الدواوي مجراب ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 81

<sup>2</sup> نبيلة رحال ، تينهيان زياتي ، المرجع السابق، ص 35

<sup>3</sup> الدواوي مجراب ، مرجع سابق، ص 81 .

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

كلما كان ذلك ضروريا، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي.

- تضمين الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة.

-الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي.

وبناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، وهذا من خلال:

- تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي لتنمية قدراتهم.

- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب.

- إعتاد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة، التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرض نجاحها<sup>1</sup>

وكذلك بالتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة لأن نجاح أسلوب التسليم المراقب يعتمد على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات سواء على المستوى الدولي أو المحلي وذلك من خلال:

- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليميا، وهذا من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية، وتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة<sup>2</sup>

- التنسيق المسبق والمتواصل بين هذه الأجهزة، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا ودقيقا من طرف الأجهزة الوطنية المختصة بتعاونها الكامل مع سلطات الدول الأخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمينة ركاب ، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup> دليلة مباركي ، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 59.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

**المطلب الثاني: التردد الالكتروني كآلية للتحري في مجال مكافحة جريمة الفساد**  
استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي حرمة الحق في الحياة الخاصة، أقر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات استحداث إجراء التردد الالكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ترجيحاً للمصلحة العامة على حساب الحق في احترام الحياة الخاصة.  
لم يعرف قانون مكافحة الفساد التردد الالكتروني، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية عبر تعديلاته، إلا أنه تطرق للوسائل المتاحة لإجراء التردد الالكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>2</sup>  
أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثات أو المكالمات، ومراقبة الاتصال يفيد تارة التصنت على المحادثة خفية، وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها، وتتم هذه الإجراءات عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني، ومختلف الوسائل السلوكية واللاسلكية، هذه العملية تتيح أن يأذن وكيل الجمهورية في جرائم الفساد وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين بالجرائم، من أجل التقاط وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن لوضع هذه الترتيبات الدخول الى السكن ولو خارج المواعيد المحددة قانوناً، وبغير علم من لهم الحق على هذا السكن<sup>3</sup>، وهذه العملية تكون تحت مباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نبيلة رحال ، تينهينان زياني ، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> الوارد ذكرها في المواد من 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في

2020/08/30 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، بتاريخ 2020/08/30

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون

<sup>4</sup> سعاد بنور ، المرجع السابق، ص 61

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

المقصود بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ينبغي تحديد كل مفهوم على حدى من خلال ما يلي :<sup>1</sup>

### الفرع الاول: إعتراض المراسلات:

نشير في البداية إلى أن المشرع لم يضع تعريفا لهذا الإجراء وأكتفي بوضع تنظيم للعملية، إذن وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 5، نجد أن المشرع يقصد بإعتراض المراسلات: " إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلوكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض"...والفرق هنا بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية بقوله: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية، أو خاصة في مكان عام أو خاص<sup>3</sup>، فالتسجيل الصوتي هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى

<sup>1</sup> حمزة شوقي ، طاهر البقور ، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص : قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- الجزائر، 2017/2016، ص 35

<sup>2</sup> حفيظ نقادي ، " التسجيل الصوتي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص309.

<sup>3</sup> سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، ص396 .

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

جنائية حولتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة، كما يخ رج من نطاق البحث تسجيل الأحداث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه<sup>1</sup>، كما يعني به أيضا : تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إلتقاط الصور

تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإحرام الخطير على غرار جرائم الفساد وهي في حقيقة الأمر إستغناء عن الأصل العام<sup>3</sup>. وتعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة<sup>4</sup>، ويقصد بإلتقاط الصور إستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة سواء من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية إعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما يهم في التحري<sup>5</sup>، وإلتقاط الصورة هو عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدا

<sup>1</sup> خولة عباسي ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013-2014، ص 22

<sup>2</sup> فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2019 ، ص 273

<sup>3</sup> المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك ب:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها للقريبة للجرعة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

<sup>4</sup> شنة زواوي، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 262-

<sup>5</sup> رشيد شمشم ، " الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بحى فارس بالمدينة، العدد الثالث، سنة 2008، ص 127

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

في مكان خاص، ولعل تطور جرائم الفساد دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات الجريمة والتعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء.

بالرجوع للقانون 06-22 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراء، وهذا نظرا لخطورة إجراء إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية والتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

أما الشروط الشكلية وتتمثل في الإذن القضائي الذي يقصد به: الأمر القضائي الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة وله من الصلاحيات ما يمكنه من إتخاذ أي إجراء يراه مناسباً كذلك قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة.<sup>1</sup>

يجب لممارسة هذا الإجراء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على أن تنفذ العمليات المأذون بما وتبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا ما بينته الفقرة السادسة من المادة 65 مكررة من قي إج، وهنا نلاحظ أن المشرع الوطني إختلف عن المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق إصدار قرار بإعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، ولم يمنح ذلك لوكيل الجمهورية.

ويشترط في الإذن أن يحتوي على تحديد الأماكن المقصودة لوضع الترتيبات العملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويكون مؤرخا ومحدد المدة وموقعا عليه من مصدره، وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها،

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، 2011، ص 345.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

فتحديد التاريخ مهم جدا فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب فيها تنفيذ عملية الاعتراض خلالها، إذا فالمقصود من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها البطان<sup>1</sup>. وطبقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 5 قانون الاجراءات الجزائية يحضر محضر بالعمليات التي تمت من اعتراض للرسائل وتسجيل للأصوات، وعن الترتيبات التقنية والنقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات.<sup>2</sup>

إيداع المحضر في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

لا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا لنص المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية، والأدلة الواردة بما لها حجية نسبية ما لم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 16 و 20 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>3</sup>، كما يستشف من أحكام نص المواد 65 مكرر 8 مكرر 9، مكرر 10 من القانون 22/06 نجد أن صفة القائم بالعمليات التقنية هو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المتاب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

وفيما يخص الشروط الموضوعية فيقصد بها الأسباب الحقيقية التي تدفع للجوء إلى هذا الإجراء وتتمثل في النقاط الآتية :

<sup>1</sup> فوزي لواقى، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 52

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 280

<sup>3</sup> نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 358.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

1. تحديد نوع الجريمة وهي إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، التي من بينها جرائم الفساد كما ذكرنا سابقا، ويتم اللجوء إلى هذه الآليات للكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والمساهمين فيها.<sup>1</sup>
2. تحديد مدة الاعتراض: طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من قي إج، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن تقس الشروط الشكلية والزمنية.<sup>2</sup>
3. توافر عنصر الضرورة للجوء إلى هذه الآليات: كما نصت عليه المادة 65 مكرر الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية التي تخول الوكيل الجمهورية أن يأذن للقيام بهذه الإجراءات .
4. الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه العمليات: كما بينته المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حال أكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات..<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> فاطمة سعدون ، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص 63.

<sup>2</sup> عقيلة بن لاغة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 86

<sup>3</sup> ليديا سعدلي ، كهينة العبدى ، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 23.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

### المبحث الثاني: اجراءات التعاون الدولي

نظرا لخطورة جرائم الفساد وامتداد أثرها ليتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي، فقد أصبح ظاهرة عالمية تمس أمن وسلام العالم بأسره، وبالتالي أصبح من العسير مكافحتها بالطرق التقليدية وكفى، وإنما لا بدّ من تلاقي الإرادات بهدف مواجهة هذه الآفة، كما أنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد، وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقرّها كلّ دولة حسب سياستها الجنائية، وهناك العديد من الآليات التي دعت إليها الاتفاقات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين الداخلية لكلّ دولة.

وقد كرس هذا التعاون الدولي عدة وثائق دولية منها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة 2003 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128<sup>1</sup> ، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55<sup>2</sup>

### المطلب الاول : التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية

لم المشرع يدرج جرائم الفساد بموجب القانون 04-14 في مجال اختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة، وبالتالي لم يكن لهذه الجهات أن تتظر فيها إلا إذا كانت توصف في نفس الوقت بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية، ذلك أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتبرتها / المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 اعتبرتها كذلك في المادتين الثالثة والثامنة، فجرائم الفساد المرتكبة خارج إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم تكن تدخل ضمن إختصاص هذه الأقطاب<sup>3</sup> الى غاية صدور الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 04-128 مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 02-55 المرخ في 05/02/2005 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية عدد 10، 26/02/2002

<sup>3</sup> كريمة علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01 العدد /01، لسنة 2015، ص 128

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

### الفرع الاول : المساعدة القضائية

لتفعيل إجراء المساعدة القضائية المتبادلة في أية تحريات و تحقيقات ومتابعات قضائية، أقرت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 48 منها عدة تدابير قانونية تضمن تعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز تدابير إنفاذ القانون الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد، كما حثت الاتفاقية على تعزيز قنوات الاتصال وأجهزتها وإنشائها عند الضرورة، من أجل تسيير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب جرائم الفساد بما فيها صلتها بالجرائم الأخرى.

في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد أتاحت هذه الاتفاقية الدولية على إجراء عدة تحريات بشأن تحديد هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم، وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين، حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأنية عن ارتكاب الجرائم، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم، تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية، وتشجيع العاملين وغيرهم من الخبراء، إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في مجال مكافحة جرائم الفساد.

كثيراً ما يرتبط ارتكاب جرائم الفساد بجرائم أخرى خطيرة كجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو أشارت إليه المادة 48 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المذكورة آنفاً، مما يستدعي طلب المساعدة القضائية في الجرائم ذات الطابع عبر الوطني<sup>1</sup>، وقد حددت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 18 فقرة 13 منها الأغراض التي من أجلها تطلب المساعدة القانونية المتبادلة والتي مكن للطول الطرف في الاتفاقية تقديمها مثل الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية والمصرفية أو المالية، أو سجلات الشركاء أو

<sup>1</sup> سعاد بنور، المرجع السابق، ص 67

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

الأعمال أو نسخ مصدقة عليها، التعرف على عائدات الجرائم والممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها، تسيير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطالبة.

تطرق المواد 60 و 69 من قانون مكافحة الفساد الى المساعدة القضائية في مجال تقديم المعلومات المالية للسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذا الصدد يمكن تبليغ أي معلومة خاصة بالعائدات الإجرامية للدول الأطراف لمساعدة الدول المعنية على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الانابة القضائية

إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد آثارها أو إحدى العناصر المكونة لها أو عائداتها الإجرامية الى خارج الوطن، ولذلك فإن القانون يخول لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم على مستوى القطب استعمال آليات التعاون القضائي الدولية المتاحة لهم قانوناً أهمها الانابات القضائية الدولية وإصدار أوامر القبض الدولية.

الإنابة القضائية هي صور من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تعرف على أنها " طلب المساعدة من السلطة القضائية إلى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة إختصاصه "، في حين إعتبره اتجاه من الفقه على أنها تفويض من سلطة قضائية الى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية لا تستطيع تلك الدولة القيام به بنفسها وفي دائرة إختصاصها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بنور سعاد، المرجع السابق، ص 67

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 68

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

والإنابة القضائية نوعين إنابة واردة من بلد أجنبي<sup>1</sup>، وأخرى مرسله إلى بلد أجنبي<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 721 من ق.إ.ج على الإنابة القضائية خارج الدولة الجزائرية بشأن متابعة جرائم غير سياسية في بلد أجنبي التي تسلم، في هذه الحالة تسلم الإنابة القضائية من السلطة الأجنبية وفقا للطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل<sup>3</sup>، ويمكن حضور ممثل عن الدولة الأجنبية لطلب الإجراء بنفسه، وإذا تم الإجراء، يقدم قاضي التحقيق الأوراق المتعلقة به إلى وزارة العدل التي تتولى بدورها إرسالها إلى الدولة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة ما إذا تعذر تنفيذ الإجراء المطلوب لأي سبب كان فلا بد من إشعار الدولة الطالبة للإنابة بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه وفقا للطرق الدبلوماسية.

أما الإنابة القضائية المرسله إلى بلد أجنبي، تبعث من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدروه إلى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة القضائية الأجنبية، وفي حالة ما إذا كان هناك إتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فغنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة، مثل ما هو معمول به بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 بالنسبة للإنابة القضائية في المادة الجزائرية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين، حيث تتم العملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين ويتم تنفيذها عن طريق السلطات القضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 721 من قانون الاجراءات الجزائية: " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

<sup>2</sup> المادة 722 من نفس القانون: " في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأّت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء و يحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة و ذلك بواسطة المندوب المختص و يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل

<sup>3</sup> المادة 703 من قانون الاجراءات الجزائي: " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون

<sup>4</sup> شريفة سوماني، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص 3

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

### الفرع الثالث: تسليم المجرمين

لما كان الغالب في جرائم الفساد أنها تؤدي إلى سرقة الأموال العامة وتحويلها إلى الخارج، الأمر الذي يكون له تبعات سلبية على المجتمع بسبب استنزاف موارد الدولة، وتهريب الأصول المسروقة إلى الخارج مما يعقد عملية استردادها، ويستدعي التعاون الدولي على هذا الصعيد بالاعتماد على إجراء تسليم المجرمين.

عرفت المعاهد النموذجية لتسليم المجرمين الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 تسليم المجرمين على أنه " مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها."

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الأساس القانوني لتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، التي أقرت على أنه " إذا تلتقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة<sup>1</sup>."

وفي سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد أقرت هذه الاتفاقية الدولية إجراءات مهمين وهما إما التسليم أو المحاكمة، وذلك في حالة ما إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم لكون المراد تسليمه أحد رعاياها، فيكون عليها هنا أن تتولى بدلا عن ذلك مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه بناء عليها<sup>2</sup>.

ومن بين الشروط القانونية لإعمال إجراء تسليم المجرمين شرط ازدواجية التجريم، إذ يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرماً ومعاقباً عليه في كلتا الدولتين الطالبتين للتسليم، والمطلوب منها ذلك، وهذا الشرط يتحقق وفقاً لأحد المعيارين، إما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، وهو الأسلوب الذي أخذت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وإما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة والذي يسمح بالتسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين، وبالنسبة للمشرع

<sup>1</sup> في المادة 44 الفقرة 5 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

<sup>2</sup> سعاد بنور ، المرجع السابق، ص 69

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

الجزائري فقد أخذ بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة<sup>1</sup>، كما يشترط أيضا لقبول التسليم أن تكون الجريمة والعقوبة الصادرة بحق المتهم أو المجرم لا زالت قائمة ولم تسقط أو تنقض ي لي سبب من أسباب الإنقضاء.

عمل قانون الاجراءات الجزائية على تحديد إجراءات تسليم المجرمين<sup>2</sup>، يقدم طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات الى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب<sup>3</sup>.  
**المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.**

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح<sup>4</sup>، ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة، لاسيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة  
**الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المصادرة**

وقبل التطرق إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في شأن المصادرة، فسوف نتناول ماهية هذه العقوبة، والمحل الذي ترد عليه وإجراءاتها، ثم الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة وفق ما يلي:

### أولاً: تعريف المصادرة

من بين أهم التعاريف التي قيلت في شأن المصادرة ما يلي :

- المصادرة هي منع الجاني من الاستفادة من جريمته، أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة مقارفتها ثانية.

<sup>1</sup> عملاً بالمادة 697 من قانون الاجراءات الجزائية

<sup>2</sup> في المواد من 702 الى 717 من نفس القانون.

<sup>3</sup> سعاد بنور، المرجع السابق، ص 69

<sup>4</sup> نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الاداري، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، العدد 03، 2016، ص 96

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

- المصادرة هي ضبط الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو بأخرى استعملت في الجريمة .

- المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.

وقد تضمن كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد تعريفا للمصادرة وهو:

ا\_ تعريف المصادرة في قانون العقوبات : المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال، أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>1</sup>

ب\_ تعريف المصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية<sup>2</sup>

عموما المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صياغتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة، وتعتبر المصادرة حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي، وقد نصت الفقرة (ز) من المادة الثانية لاتفاقية مكافحة الفساد<sup>3</sup> على مصطلح المصادرة بقولها « يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما أنطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

<sup>1</sup> المادة 15 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020.

<sup>2</sup> المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم : 04 / 128 المرجع السابق

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

ثم أفردت الاتفاقية المادة 31 منها لعقوبات التجديد والحجز والمصادرة حيث نظمت على وجه الخصوص المحل الذي ترد عليه المصادرة وما يجب اتخاذه أحيانا من تدابير أخرى لأجل تنفيذ المصادرة.<sup>1</sup>

**ثانيا: المحل الذي ترد عليه المصادرة.**

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 31 من الاتفاقية أن المصادرة كعقوبة تطبق بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتشمل ما يلي :

العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

ويقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقا للفقرة(هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية « أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم . »

ومؤدى ذلك أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد مثل الأموال التي يختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال، ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد مثلا على العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، وبصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة.

**ثالثا: مظاهر التوسع في مفهوم محل المصادرة.**

على الرغم مما ورد في الفقرة الأولى المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية من مفهوم واسع للمحل الذي ترد عليه المصادرة على النحو السابق إيضاحه، فإن الفقرات التالية من المادة 31 قد أكدت صراحة على ذات المفهوم الموسع لمحل المصادرة، وهو مفهوم يبلغ

<sup>1</sup> أمنة امحمدي بوزينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام، السنة الدراسية 2019-2020 ، ص 252.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

اتساعه أحيانا حدا يصعب قبوله على صعيد المبادئ القانونية ولا حتى تصوره على صعيد الواقع مثل ما نصت عليه الاتفاقية من مصادرة المنافع<sup>1</sup>:

1. شمول المصادرة لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للمصادرة وكافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها، المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية.<sup>2</sup>

2. إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة<sup>3</sup>.

3. شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، وهذا مظهر آخر من مظاهر التوسع في مفهوم المحل الذي ترد عليه المصادرة<sup>4</sup>.

رابعا: إجراءات المصادرة.

تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز، أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وقد أشارت لذلك كل من الفقرتين 2 و 3 من المادة 31 من الاتفاقية<sup>5</sup>.

فتنص الفقرة الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى<sup>6</sup>، أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف، ثم تضيف الفقرة الثالثة تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة.

<sup>1</sup> أمانة امحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 253

<sup>2</sup> وهو ما يستخلص من الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>3</sup> ونستخلص هذه الصورة من مضمون نص الفقرة 5 من المادة 31 من الاتفاقية السالفة الذكر

<sup>4</sup> ويستفاد هذا الحكم من مضمون نص الفقرة السادسة من المادة 31 من الاتفاقية.

<sup>5</sup> وتقابلها المادة 51 من قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>6</sup> وهي الأشياء التي تنصب عليها المصادرة

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

وفيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، بغية مصادرتها فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية، أو في مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى، فمن ناحية أولى ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد عما يحوزونه من أموال وممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى جرائم الفساد الفقرة الثامنة من المادة 31، ومن ناحية أخرى فإن إجراءات الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات بغية مصادرتها قد يقع على عاتق المؤسسات المصرفية أو غيرها التي تحوز المعلومات والسجلات التي يمكن بها معرفة هذا المصدر غير المشروع الفقرة السابعة من ذات المادة 31<sup>1</sup>.

### خامسا :الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة.

على الرغم من أن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فإن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز المصادرة أيضا بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة 31، والفقرة ( ر ) من المادة الثانية من الاتفاقية حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة ( أي بموجب حكم أو قرار قضائي ) ، وكذلك استنادا إلى قرار صادر عن سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة.

وإذا كان حكم الفقرات السابقة يقتصر على إجراءات مصادرة أموال الفساد التي تتم في إطار نفس الدولة فإن المادة 55 من الاتفاقية تشمل إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، ولتحقيق أهداف التعاون فقد تضمنت المادة 31 الفقرة 07 السالفة الذكر على مجموعة من القواعد منها<sup>2</sup> أنه على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، سلطة الأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ولا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم».

<sup>1</sup> أمانة امحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 254

<sup>2</sup> وقد نصت المادة 5/ ف 3 من اتفاقية الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على حكم مماثل.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

كذلك، على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة، قدم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، إما لاستصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب ( المادة / 55 ف 1 من الاتفاقية )وعلى الدولة المطلوب إليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد المتحصلات والأموال الناتجة عن الجريمة وتجميدها أو ضبطها، لاحتمال مصادرتها.

وعلى كل دولة طرف أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة صورا من تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة(م) 55 ، وبالتعديلات التي تدخلها لاحقا على تلك التشريعات.

### الفرع الثاني :إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة في التشريع الجزائري.

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد ،وبإصدار الجهات القضائية الجزائرية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة من إحدى هذه الجرائم، أو المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر<sup>1</sup>، وذلك من أجل تمكين الدولة من استرداد الممتلكات والأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ويتم هذا الاسترداد إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر كالآتي:

### أولا : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:

لقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا للاتفاقية شرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي.

<sup>1</sup> المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

كما حثت الدولة أن تتخذ ما قد يلزمها وفقا لقانونها الداخلي من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم الفقرة (ب) من المادة 53 ، وأوصت ذات المادة في فقرتها (ج) الدولة الطرف في إطار ما يجيزه قانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، و بصدد اتخاذها قرارا بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، على اعتبار أنها مالكة شرعية لها، ومن خلال الفقرات الثلاثة السابقة لنص المادة 53 من الاتفاقية يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة وغير معقدة الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة والتي يشترط أن تكون طرفا في اتفاقية مكافحة الفساد، حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.<sup>1</sup>

وفي حالة ما إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وهذا ما ذهب إليه صراحة المادة / 62 ف 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك فالمشعر الجزائري يكون قد ساير المشعر الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يكون الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق رفع دعوى مدنية من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أمام الجهات القضائية الجزائرية من خلال الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد، ويمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنظر في الدعوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب تلك الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وتصدر المحكمة قرارا بالمصادرة، وتأمر بما يلزم لحفظ حقوق الملكية

<sup>1</sup> المادة 62 / ف 3، 2 من قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية<sup>1</sup>، هو استرداد بطريق غير مباشر يتم بواسطة تقديم طلب وفقا للإجراءات التالية:

ثانيا - استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت، معدة للاستخدام في ارتكاب أحد جرائم الفساد عامة والمتواجدة على الإقليم الوطني، ويتضمن فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ما يلي:

بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز.

وصف الممتلكات المراد مصادرتها، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان للوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة .

بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف الحسنة النية بشكل نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.<sup>2</sup>

-يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.

-تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 66 من نفس القانون

<sup>3</sup> المادة 67 من نفس القانون

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

-في حالة ما إذا تضمن الطلب قرارا بالمصادرة صادرا عن الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة سابقا، فينفذ القرار طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب طالما أنه انصب على عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

-يمكن رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، إلا أنه يمكن قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية<sup>2</sup>

عندما يصدر قرار المصادرة تطبيقا للأحكام السابقة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدتها تنص على إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية<sup>4</sup>، غير أنها فصلت في أمر الإرجاع حسب نوع الجريمة المرتكبة، ففي حالة اختلاس أموال عمومية أو غسيل أموال عمومية مختلصة تقوم الدولة التي وجه إليها الطلب بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، وفي حالة عائدات أي جرم آخر ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقيه الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقيه الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة..<sup>5</sup>

### الفرع الثالث : تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية.

يعد الحكم الجنائي غاية الدعوى الجنائية بما يحسمه من أمر تقرير براءة المتهم أو الكشف عن إدانته ويعرف بأنه قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية إبان نظرها أو لوضع حد لها، ويكون الحكم أجنبيا إذا صدر عن محكمة أجنبية، وعلى خلاف الأحكام

<sup>1</sup> المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 65 من نفس القانون

<sup>3</sup> . المادة 70 من نفس القانون.

<sup>4</sup>. المادة 57 /ف 2، 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>5</sup> المادة/ 57 ف 3 من نفس الاتفاقية

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

المدنية فالأحكام الجنائية الأجنبية ليست لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى، إلا أنه بتغير العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية أمام ثورة المواصلات واستفحال ظاهرة الإجرام، بدأ المشرع الوطني يتقبل في حدود معينة الاعتراف بحجية بعض الأحكام الجنائية الأجنبية، وأهم هذه الأحكام في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحكم الأجنبي بالمصادرة<sup>1</sup> ، لذا سنتناول ضمن هذا المطلب الفروع الثلاثة التالية:

**اولا: المقصود بحجية الحكم الأجنبي ومبررات الاعتراف به:**

للحكم الجنائي عموما حجية ذات شقين:

1. شق إيجابي : يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم، وتشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما يتضمنه من عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وكذا الآثار المترتبة عليه كاعتبار الحكم سابقة في العود<sup>2</sup>.

2. شق سلبي : يقصد به اكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المقضي فيه أي أنه يصبح عنوانا للحقيقة، فتتقضي الدعوى العمومية وتمتتع بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى.

الأصل في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، إذ يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل في دولة أخرى.

كما يفقد قوته التنفيذية خارج دولته، حيث لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى إلا بناء على اتفاقية بين الدول تقبل بمقتضاها الدولة تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها، باعتبار أن القاعدة العامة تقضي بأن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة أدى تطبيق المبادئ المكملة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية إلى خضوع الجريمة الواحدة لاختصاص قوانين عدة دول من جهة، كما أن قواعد العدالة تأبى أن يحاكم المتهم عن فعل واحد مرتين من جهة

<sup>1</sup> المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد

<sup>2</sup> آمنة امحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 254

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

ثانية، الأمر الذي جعل بعض الدول تأخذ بالاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية في شقها السلبي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.<sup>1</sup>

أما فيما يخص الشق الإيجابي للحكم الأجنبي أي الاعتراف له بقوة تنفيذية، فنجد أن المشرع الجزائري قد أعترف بها في حدود معينة، على تنفيذ الحكم الأجنبي القاّ ضي بالمصادرة في الإقليم الجزائري.<sup>2</sup>

ومهما يكن وكقاعدة عامة فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم تنظيمه بواسطة اتفاقية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وهو الحكم العام الذي جاءت به المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص التعاون القضائي.

### ثانيا -مبررات الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي:

ظل الفكر التقليدي زمنا يرفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة من محاكم دولة على إقليم دولة أخرى، ويستند هذا الفكر إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة لأن الحكم الجنائي شأنه شأن التشريع تعبير عن سيادة الدولة، وقد تجاوز الفكر الحديث هذه الاعتبارات<sup>3</sup>، نظرا لاستفحال ظاهرة الإجرام وضرورة تعاون الدول فيما بينها في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة، وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة. بالإضافة إلى أنه من المصلحة المتبادلة للدول قيام التعاون بينها، إذ يفسح مجالا واسعا للمعاملة بالمثل، كما أنه إذا كان التنفيذ مقبولا في نطاق الأحكام المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها، فالأولمان يكون في مجال الأحكام الجنائية المدافعة عن النظام العام وتأمين السكينة الاجتماعية.

### ثالثا: أهمية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي.

تتجلى أهمية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي على وجه الخصوص في مجال المساهمة الجنائية، فالدولة التي تخول محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة يتعين

<sup>1</sup> المواد 582،583، 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،

<sup>2</sup> المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>3</sup> آمنة امحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 255

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

عليها أن تعتد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

وتظهر ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور الجرائم التبعية الأخرى لاسيما في مظاهرها الحديثة كجريمة تبييض الأموال، إذ يصعب على الدولة التي يجري فيها غسل الأموال المتحصلة من الاختلاسات أو إحدى جرائم الصفقات العمومية مثلا ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وهي في هذا الفرض الاختلاس أو إحدى جرائم الصفقات العمومية.

كما تبرز أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في حالة انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة لمحاكم أكثر من دولة، كأن تختص إحداها وفقا لمبدأ الإقليمية، والأخرى استنادا لمبدأ الشخصية، والأخرى بمقتضى مبدأ العينية، فلو أن حكما صدر عن إحدى محاكم هذه الدول وُنفذ على الجاني لامتنع على محاكم الدولتين الأخرين ملاحقة الجاني استنادا إلى مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين، وهو ما يعني أن للحكم الجنائي على إقليم كل من هاتين الدولتين حجية وإن كانت هنا سلبية لا إيجابية.

### رابعا: الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية

عندما تتضمن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، أو أية اتفاقية متعددة الأطراف التزاما يقضي بتجميد عوائد نابعة من أنشطة غير مشروعة تمهيدا لمصادرتها، فإن ذلك يتطلب من دولة ما في وقت معين أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى<sup>2</sup> وهو ما يتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناء على نصوص اتفاقية تتضمن الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية، وإن ظل الاختلاف قائما، ذلك أن التجربة في هذه الحالة الأخيرة عادة ما تطلعا بوجود بعض الصعوبات والمعوقات، ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية وغيرها من الوثائق التي تهدف إلى تنفيذ أمر المصادرة، فإن أسلوب المساعدة القانونية المتبادلة

<sup>1</sup> المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المصادرة يمكن أن تعالج على أنها إجراء على المستوى الإداري في بعض الدول وعلى المستوى الجنائي في دول أخرى

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

يتداخل مع أسلوب الاعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية<sup>1</sup>، فاستنادا لمثل تلك المعاهدة، يمكن أن يطلب من دولة ما أن تنفذ أيا من أنواع العقوبات والتدابير المتعددة بما في ذلك أحكام المصادرة، وذلك شريطة الالتزام بمجموعة من الضوابط مثل الاعتداد بمبادئ التجريم المزدوج، وعدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وحتى يتسنى للدولة المطلوب منها المساعدة أن تنفذ أحكام المصادرة الأجنبية فإن الشخص المحكوم عليه يجب أن يكون قد توافرت له الفرصة في دفاع كاف ضمن محاكمة تعترف بالمبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان، وكل قرار يجب أن يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ، كما يجب ألا تكون الجريمة التي نتجت عنها المصادرة ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو مالية وعلى الدولة بصفة عامة أن تتقدم بالآتي عند تقديم الطلب:

1. نسخة معتمدة من القرار أو الأمر بالمصادرة.

2. وصف الجريمة التي تم بموجبها إصدار العقوبة، مع وصف العقوبة وتحديدها.

3. بيان هوية ومكان الشخص المطلوب.

4. في حالة المصادرة يجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالملكية المطلوبة .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، فإن قرار المصادرة الصادر من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، بشرط أن يكون الطلب موجها من قبل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد، كما يشترط أن ينص الطلب المتضمن قرار أو أمر المصادرة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ثم ترسل النيابة العامة هذا الطلب ( الحكم الأجنبي ) إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها.

ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون وتنفيذ الأحكام الصادرة على أساس الطلبات الموجهة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية، وبذلك نستخلص أن المشرع الجزائري وبغرض اعترافه بالأحكام الأجنبية الصادرة بشأن مصادرة عائدات جرائم الفساد يستوجب تحقق الشروط السابقة والمحددة بالمادتين 67 و 68 من قانون

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، جمهورية

مصر العربية، ط 1، 1425، 2004 هـ، ص 4

## الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

الوقاية من الفساد ومكافحته وهو بمثابة تصديق على هذا النوع من الأحكام، لتبقى رغم ذلك مسألة منح الصلاحيات لجهات مكافحة الفساد في جميع مراحلها سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه خاصة في إطار الاعتراف بالأحكام الأجنبية بخصوص المصادرة.

هذه إذا أهم التدابير المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري لمواجهة جرائم الفساد، وهي كما رأينا عبارة عن تدابير مستقاة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الفساد، والمشرع الجزائري ونظرا لمصادقته على أهمها يكون قد وفى بالتزاماته تجاه تعهداته الدولية، ليبقى فقط مجال تفعيلها العملي على أرض الواقع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 41 .

**الفصل**

**الثاني:**

**البيات المتابعة في  
جرائم الفساد**

## الفصل الثاني : آليات المتابعة في جرائم الفساد

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة بها، لذا حرصت دول الأطراف على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية من الفساد، باعتبار أن الجزائر من بين هذه الدول قامت باعتماد عدة آليات تختص في هذا المجال ولعل أبرزها هي التي استحدثتها بموجب القانون 06-01 الذي يعتبر أول قانون مستقل خاص بمكافحة الفساد في الجزائر، فقد أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث كلفت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ثم استتبعها بعد ذلك بجهاز آخر يعني بالقيام بالتحريات والتحقيقات والبحث عن جرائم الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد، لتحقيق التكامل بينهما والسير جنبا إلى جنب في طريق القضاء على تلك الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل والإمكانات البشرية والمادية وخولها اختصاصات وصلاحيات قصد تفعيل دورها وبلوغ الغاية المنشودة من وراء استحداثها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول) أو بالنسبة لديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الثاني)

## الفصل الثاني : آليات المتابعة في جرائم الفساد

### المبحث الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار جهود الوطنية الرامية إلى احترام سيادة القانون، ومواجهة تفشي ظاهرة الفساد تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي أسندت لها مهمة التصدي لكل أشكال الفساد خاصة في القطاع العام، قصد توفير الحماية اللازمة للأموال والممتلكات العامة، وذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعزيز أنظمة الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارتها وتسييرها.

وتعتبر للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق التسمية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، من بين المؤسسات القانونية التي أوكل لها المشرع حماية الأموال والممتلكات العامة، من كل أشكال الفساد الذي يمكن أن تتعرض له، وذلك بإيجاد تدابير واجراءات وقائية، تمنع الفساد قبل وقوعه، وكذا التصدي له في حالة وقوعه.<sup>1</sup>

وقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد استفحال ظاهرة الفساد، في ظل محدودية فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وضعف نجاعة المؤسسات الرقابية الموجودة في التصدي لها، ولكن بعدما ثبت فشل الهيئة في التقليل من الفساد والذي زادة حدته، غير المشرع الدستوري من تسميتها اوختصاصاتها وذلك بمنحها سلطة الرقابة. ولما كان الغرض من تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن ذلك يقتضي التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الهيئة،، ثم الانتقال في المطلب إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

### المطلب الاول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تشمل آليات الوقاية من الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وعرفها المشروع الجزائري بمقتضى المادة 18 وقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006<sup>2</sup>، وجاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال

<sup>1</sup> جلول حيدور ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص :حقوق - فرع :قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020-2021 ص 14  
<sup>2</sup> سلوى سابق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم - الحقوق، 2013، ص 07

## الفصل الثاني : آليات المتابعة في جرائم الفساد

ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ما يلي "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزارة الدفاع الوطني"<sup>1</sup>.

فمن خلال هاتين المادتين، يلاحظ أن المشرع اعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة وهذه الأخيرة هي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية تختلف في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية، وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية<sup>2</sup>.

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الفساد كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تجسد مساعي الجزائري في محاربة الفساد من خلال تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتعلق الأمر بعزم سلطات الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إذ يعتبر الفساد جريمة تمس بالأموال العمومية والاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة هذه الآفة، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستحداث هذه

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06/06/2019 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37

الصادرة بتاريخ 06/06/2019، ص 05

<sup>2</sup> جلول حيدر ، المرجع السابق، ص 16

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

الهيئة<sup>1</sup>، وقد تضمنها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بحيث صنفت ضمن المؤسسات الاستشارية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة

كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بصريح العبارة في نص المادة 18 من قانون مكافحة الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة، كما نظمها بنفس الشكل في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413<sup>3</sup> واثّر مراجعة دستور 96 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها وعليها من وزن في المنظومة القانونية للدولة، إلا أنها احتفظت بنفس التكيف<sup>4</sup>.

نستخلص من هذه النصوص أن ضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، واللجوء لفكرة السلطات الإدارية لم يأتي صدفة بل رغبة من الدولة في منح وتكريس استقلالية هذه الهيئة<sup>5</sup>، لأن هذه السلطات تعتبر من الناحية القانونية إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، أما من الناحية الوظيفية فهي إدارات مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية<sup>6</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكينها من ممارسة امتيازات السلطة العامة بالإضافة عليها الطابع السلطوي والإداري ومن هذا المنطلق سيأتي تبيان مواطن تكريس المشرع الجزائري لطابع السلطوي في الهيئة والطابع الإداري وكذا الاستقلالية .

<sup>1</sup> سمية لكلل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014، ص.10.  
<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جزر عند 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، وتمام بمرسوم رئاسي رقم 12 - 64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، جر عند 08 صادر في 15 فيفري 2012.

<sup>4</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم  
<sup>5</sup> وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.168.

<sup>6</sup> سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، ص.96.

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

أولاً. تكريس الطابع السلطوي:

إن منح وصف السلطة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان موفقاً لأنه يجعل في دلالاته القوة في صنع القرارات في مواجهة أعمال الأخرين... " حسب تكييف " سيمون " السلطة، وهذا يعني أنها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما الضبط، وهكذا يمكن القول أن الهيئة سلطة ضبط شاملة لقطاعات مختلفة عمومية كانت أو خاصة لما لها من دور في الوقاية والرقابة، ويمكن أن تلمس تكريس المشرع الجزائري الطابع السلطوي للهيئة من خلال القرارات التي تصدرها في إطار القيام بمهامها كتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، وكذا الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها عند التعاقد بصدد التعاون مع هيئات داخلية وأخرى دولية في مجال مكافحة الفساد، كما يظهر أيضاً في التصريحات الخاصة لمن كان خاضعة لنظام الثقافي وانقضت مدة سنتين من انتهاء المهام، هذا التصريح الذي يودع لدى الهيئة، مضمونة السماح لهؤلاء بممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك المصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى الهيئات التي سبق أن عملوا بها ومدته 03 سنوات<sup>1</sup>

ثانياً. تكريس الطابع الإداري :

يثبت الطابع الإداري لسلطات الإدارية المستقلة استناداً إلى معيارين:

**1. المعيار المادي:** يتمثل في النظر إلى وظائف هذه الهيئات، فمن أهدافها السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات في مجال اختصاصها، فنجد هذه الأجهزة قد منحها المشرع اختصاص السهر على احترام القانون والتنظيمات المتعلقة بقطاعاتها ورقابتها. فهذه الأعمال تعتبر أعمالاً إدارية تتخذ بموجب قرارات واجبة التنفيذ، فهي بذلك مثل القيام بصلاحيات السلطة العامة والتي يعترف بها السلطات الإدارية وتتمثل هذه الصلاحيات مثلاً في منح التراخيص والاعتماد.

**2. المعيار العضوي (من حيث المنازعات):** إن أعمال هذه الهيئات قابل طعن فيها أمام القاضي الإداري بنفس الكيفية التي يطعن بها ضد الأعمال الإدارية العادية، إذ نص القانون

<sup>1</sup> فنيحة سعادي ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2011، ص.14.

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

2002-01 على أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يجب أن تكون مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة<sup>1</sup>، كما تنص المادة 17 من القانون 2000-03 على أن سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>، وبالاتماد على هذين المعيارين يمكن استخلاص الطابع الإداري لأجهزة الضبط أو الهيئات الإدارية المستقلة، ومن هذا المنطلق نتساءل: هل يمكن الجزم بتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري في ضل هذه المعايير السالفة الذكر؟

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها من المهام التي تقتضي قرارات إدارية سواء إذ تعلق الأمر بالتصريح بالامتلاكات أو الاستعانة بالنيابة العامة وكذا البحث والتحري على كل ماله علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها المتعلقة بإبرام عقود واتفاقيات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد، قصد التعاون في هذا المجال سواء داخليا أو خارجيا.

أما فيما يخص المعيار الثاني أي معيار المنازعات فإن المشرع أغفل ذكر الجهات المختصة لطعن في قراراتها في القانون 06-01 وفي النصوص التنظيمية الملحقة بها، وإنما أشار فقط إلى أهليتها في التقاضي ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة<sup>3</sup> العليا هذا جاء بصفة ضمنية باعتبار أن المشرع نص صراحة على أنها سلطة إدارية بمعنى أن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري.

### ثالثا: تكريس الطابع الاستقلالي:

كلفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة خطيرة ومعقدة وهي التصدي الظاهرة العصر المتمثلة في الفساد التي أصبحت مؤسسة قائمة بحد ذاتها، إلا أن هذه

<sup>1</sup> القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جور عند 08 سنة 2002

<sup>2</sup> القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية جبر، عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 جار عند 85 صادر في 27/12/2006

<sup>3</sup> المادة 9 من القانون 06-01، معضل ومتمم

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

المهمة لا تتحقق إلا إذا استفادت من استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير<sup>1</sup>.

وبالعودة لبعض النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يظهر لنا العناية التي أولها القانون الموضوع استقلالية الهيئة على غرار المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: " الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، كما أشار إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتضمن استقلالية الهيئة في نص المادة 19 دائماً نفس القانون، وفوق كل هذا تركيز المؤسس الدستوري على هذا المصطلح في الدستور بعد التعديل الجديد.

سنتطرق لموضوع استقلالية الهيئة بتفصيل أكثر، لكن قبل ذلك يتعين علينا دراسة الهيكل التنظيمي للهيئة ومجموعة المهام والاختصاصات الموكلة لها، كي يتسنى لنا استنتاج مدى تمتع الهيئة بالاستقلالية المطلوبة.

### الفرع الثاني: تشكيل الهيئة

تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكد المادة 18 من القانون 06-01، حيث يعبر نظام الاحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب ما لها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة لرئيس الهيئة وأعضائها وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم، فالنص على النظام القانونية لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الاساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء

<sup>1</sup> أحمد أعراب ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال المنتدى الوطني الخامس حول الضمان الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 11-12 أبريل 2010، ص.2.

## الفصل الثاني : الآليات المتابعة في جرائم الفساد

مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع ألي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية<sup>1</sup>.

وبعد مدة صدر المرسوم الرئاسي المنتظر بشأن التشكيلة وتنظيمها وهو المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها<sup>2</sup>.

تعد التزكّية البشرية معيارا ضابطا في معرفة الاستقلال العضوي للهيئة، فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني من شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولا وقرارات توافقية، لكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل يجب إيجاد تركيبة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال، من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركّية<sup>3</sup>

صفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي يعي ن من بينها أعضاء السلطة كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والدقة<sup>4</sup>.

يعتبر اختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء الهيئة ضمانا للحيداد والموضوعية للهيئة وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة، نجد أن المشرع لم يبيت الشروط الخاصة بالتخصص التي يجب توف رها في الأعضاء إلا أنو أشار إلى أن يتم اختيار أعضائها من بت الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، او المعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 485.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 ،مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.

<sup>3</sup> وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 62.

<sup>4</sup> نذيرة ديب ، استقلالية، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 16.

## الفصل الثاني : آليات المتابعة في جرائم الفساد

لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة .<sup>1</sup>  
أولا: التشكيلة الجماعية للهيئة:

جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها حيث تنص على أنه " : تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64 - 12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره.

و عليه فإن المشرع قد اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة، وهو ما يشكل ضمانا مبدئية لاستقلالية الهيئة عضويا، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعلياً إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية<sup>2</sup>.

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تتصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011 وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولى تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.

<sup>1</sup> زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص178

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 488

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

ثانيا: الطابع المختلط للهيئة:

بالنظر للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم التنصيب القانوني لأعضاء الهيئة في 3 جانفي 2011 ، نجد أن التشكيلة تتضمن:

1-قاضي رئيس الهيئة.

2 -سفير الجزائر السابق بمالي والذي كان رئيس الودادية الجزائرية بأوربا.

3 -إطار سابق بوزارة الخارجية.

4-عقيد من الدرك الوطني.

5 -نائب عام بالمحكمة العليا.

6 -مفتش عام للميزانية بوزارة المالية

7-رائد في جهاز الدرك الوطني.

و منه يلاحظ أن هذه الهيئة لم تنصب إلا بعد مرور أكثر من 4 سنوات من تأسيسها من الناحية القانونية، وهذا الأمر يفتح المجال واسعاً أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة او لعزيمة القوية المختصة في المضي قدماً لمحاربة آفة الفساد.<sup>1</sup>

ثالثا: الرئيس

وبعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس . أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 والمتمم كما يلي:

1-إعداد برنامج عمل الهيئة.

2-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3-إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

4-السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي

5-إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

6-تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

<sup>1</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 305

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

- 7- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- 8- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- 9- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
- 10 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- 11- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية<sup>1</sup>.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها ، و بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف<sup>2</sup>.

### رابعا :مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413 / 06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل الرئيس، كما يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لان أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها. ج ر ج ج عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12. المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08 لسنة/ 2012.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 48

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

ولهذا فإننا نعتقد أن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية<sup>1</sup>. تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413 - 06 المعدل والمتمم على أنو " : تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و (06) ستة أعضاء" ، وعليه فالمجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، وتتمثل صلاحيات هذا المجلس (1) في إبداء رايه في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها.

-مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

-تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

-التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل ملفات جزائية إلى وزير العدل<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

إن تفعيل وتنشيط دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرهون بإمدادها بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة، لذا اهتدي المشرع الجزائري إلى منحها مجموعة من الاختصاصات تنحصر كلها في محاربة الفساد بكل أنواعه وأشكاله والتي تتميز بتنوعها.

**الفرع الأول: اختصاصات ذات طابع استشاري**

إن الاختصاص الاستشاري للهيئة يأخذ شكل توصيات، أو آراء أو تقارير، هذا ما يستشف من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 413-06 التي جاء مضمونها " تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>3</sup>، ويظهر هذا الاختصاص في اقتراح سياسية شاملة

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 49

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 06 / 413 المرجع السابق

<sup>3</sup> المادة 18 من نفس المرسوم الرئاسي

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

للوفاية من الفساد<sup>1</sup>، ذلك بعد القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه<sup>2</sup>.

وقد ركز المشرع على أن هذه السياسة يجب أن تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون وأحوال العمومية، كما تقوم الهيئة في إطار اختصاصاتها الاستشارية بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص التصدي للفساد، كما تقوم باقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة<sup>3</sup> وبالفعل عملت الهيئة في هذا الشأن، وبدأت في تنظيم دورات تعليمية موجهة للإطارات التي تشغل الوظائف العمومية حول مخاطر الفساد وأساليب مواجهته، خاصة وأن القطاع العمومي يعتبر الوسط الحيوي للفساد، وسيتم التنقل ابتداء من شهر سبتمبر القادم إلى مقر الولايات الجزائرية لتقديم دروس حول موضوع الفساد، حتى أن هناك مؤسسات تقدمت إلى الهيئة من تلقاء نفسها لتلقي دروس دائما حول موضوع الفساد ونعني بذلك الجمارك والدرك الوطني.

### الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع وقائي

اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية تتمثل في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها<sup>4</sup>

وأهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين المحتدين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية

<sup>1</sup> المادة 1 / 20 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه

<sup>3</sup> المادة 120 و2 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه

<sup>4</sup> المادة 4/20 و5 من نفس القانون

## الفصل الثاني : آليات المتابعة في جرائم الفساد

والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية<sup>1</sup>، كما يتجسد الدور الوقائي للهيئة من خلال عملها على التنسيق ما بين القطاعات والحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي كما جاء في المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت مدى أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد اداء، فقد أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم وتتجسد آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التعاون التقني الذي يشمل جمع وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية والعمل المشترك<sup>2</sup>

كما تستعين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وذلك على اعتبار أن أعمال البحث والتحري عن جرائم الفساد ذات طابع جزائي ينبغي أن تشرف عليه النيابة العامة، لأن أعضاء الهيئة لم يمنح لهم المشرع صفة الضبطية القضائية باعتبارها هيئة ذات طابع إداري، وإنما منح هذه الصفة إلى الديوان المركب زي لقمع الفساد والذي تم إنشاؤه من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد. وبذلك فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذا توصلت عند قيامها بمهامها أن هناك وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.<sup>3</sup>

لكن بعد التعديل الدستوري الأخير فإن الهيئة - السلطة العليا للشفافية- تخطر السلطة القضائية المختصة بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

لقد أنشاء المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة ذات الاختصاص الوطني لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> المادة 4 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> عبد الرحمان بوزيد ، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013)، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، لمدينة، 2014، ص.ص. 91-92

<sup>3</sup> حيدور جلول، المرجع السابق، ص 63

<sup>4</sup> المادة 03 من الامر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 التي تتم الكتاب الاول من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

ومنها جرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، ولكن لا يمكن للهيئة - السلطة العليا للشفافية - إخطاره، باعتبار أن طريقة اتصال الملف به تختلف تماما عن المحاكم الجزائية، حيث أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الذي يطالب بها بعد أن يطلع على التقرير واجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا<sup>2</sup>

وعليه أصبح بإمكان الهيئة إبلاغ السلطة القضائية بجرائم الفساد التي تكتشفها عند البحث والتحري عن العوامل التي تؤدي إلى الفساد، بعد أن كانت تكتفي بتحويل الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، باعتبار أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لا تحتوي على قسم يملك سلطة الضبط القضائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر الفقرة الاولى من الامر 04-20

<sup>2</sup> المادة 211 مكرر 06 من نفس الامر

<sup>3</sup> جلول حيدور ، المرجع السابق، ص 63

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 64

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

### المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

دائماً وفي إطار سياسة المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وبعد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم أيضا إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد كآليتان وطنيتان مرصودتان لمجابهة جرائم الفساد في الجزائر ومدعمتان للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سنتعرض لهما بالتفصيل وبالتفصيل كالآتي:

### المطلب الاول : تعريف والطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

كان الهدف من إنشاء هذا الديوان تفعيل مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعلية والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعلية بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي.<sup>1</sup>

### الفرع الاول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بعد أربع سنوات من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 السالف الذكر، وذلك بصدور الأمر 10-05<sup>2</sup> وتم بيان تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>3</sup>، المعدل والتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص502

<sup>2</sup> الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل والمتم للرسوم 11-426 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

وقد تم إنشاء هذا الديوان تحت رعاية ووصاية وزارة العدل التي كان يترأسها آنذاك وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز، الذي أكد قبل إنشاء هذا الديوان أنه ستكون هناك هيئة وطنية تخدم الضبطية القضائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لها مهام محددة وموكلة لهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، على أن تشمل هذه الهيئة البحث والتحري في جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة في كامل التراب الوطني.

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

من أجل هذا الغرض وبالرجوع إلى الفصل الأول من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدث لتشكيلة، تنظيم، وكيفيات سير الديوان،<sup>2</sup> من خلال المواد 01، 02، 03، 04، 05، يمكن الملاحظة أن أحكام مواد هذا الفصل جاءت تؤكد على الطابع المركزي، الطابع العملي، وكذا الاستقلال المالي للديوان، مع شرط أن يوضع هذا الجهاز لدى وزير المالية، هذا في بداية الأمر، لأن هذه التبعية تغيرت وأصبحت لوزير العدل بموجب المادة 03 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 14-409،<sup>3</sup> المعدل للمرسوم 11-426 المشار إليه سابقا. من خلال استقراء هذه المواد مجتمعة يتضح الآتي:

1- أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مجرد جهاز مركزي للضبطية القضائية، وليس بالسلطة الإدارية المستقلة، ولم يقر له المشرع هذه المكنة كما أقرها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه فالهيئة مبدئيا هي في مركز قانوني أقوى من المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

وبناء على ما سبق، فهو مشكل في معظمه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمختلف أجهزة الأمن الجزائرية، سواء وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية. كما أن نص المادة 07 من المرسوم 11-426 المشار إليه سابقا، سابقا أكدت على أن الأعوان والضباط الذين يؤدون واجبهم داخل الديوان يبقون تابعين دائما إلى الأجهزة الأصلية التي انتدبوا منها لهذه المهمة في إطار الديوان، مما يؤكد الطابع الضبطي الشرطي المحض للديوان، وكأنه جهاز أمن بدليل أنه وصف في صلب المرسوم بالعملي.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المنضمين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 11-426 المحدث لتشكيلة، تنظيم، وكيفيات سير الديوان، الجريدة الرسمية رقم 68، لسنة 2011.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 14-409 الجريدة الرسمية رقم 46، لسنة 2014.

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

2- تبعية الديوان المركزي لوزير العدل،<sup>1</sup> الأمر الذي يجعل الديوان جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية، خاصة تجعل القول بالاستقلالية المالية للديوان محل للتساؤل، لأن أهم نتيجة تترتب على الشخصية المعنوية هي الذمة المالية المستقلة، الأمر الذي لا يتوفر عليه الديوان في هذه الحالة، ومع ذلك قال المشرع عنه بأن له الاستقلالية في عمله، وتسيير..

### المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم ومهام الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره<sup>2</sup>، لم يحدد الأمر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم "

### الفرع الاول : تشكيلة الديوان

كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في:

المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

1. ضباط - وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

<sup>1</sup> بعد تعديل المادة 03 من المرسوم 11-426، أصبح الديوان تابع لوزير العدل بموجب المرسوم 14-209 المعدل للمرسوم 11-416 المشار اليهما أعلاه.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 11-426 مرجع سابق.

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

- هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:<sup>1</sup>
1. ضباط الدرك الوطني.
  2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
  3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، فنصت عليهم المادة 19 من الاجراءات المدنية<sup>2</sup> وهم ذوو الترتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص<sup>3</sup>، إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني<sup>4</sup>.
- حدد القرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي 2020<sup>5</sup>، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426،

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 مرجع سابق

<sup>2</sup> الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

<sup>3</sup> المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

<sup>4</sup> المادة 08 من نفس المرسوم

<sup>5</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي 2020، الجريدة الرسمية العدد 26

الصادرة بتاريخ 26/03/2020

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

ويشير القرار الوزاري المشترك، الذي يحمل توقيع وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي، ووزير المالية عبد الرحمان راوية، إلى وضع خمسة موظفين عن المفتشية العامة للمالية تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى موظفين عن المديرية العامة لأملاك الدولة، وموظفين عن المديرية العامة للخزينة، وموظفين عن المديرية العامة للمحاسبة، وكذا موظفين عن المديرية العامة للجمارك، وموظفين عن المديرية العامة للضرائب، تحت تصرف ديوان قمع الفساد.

معلوم أنه أمام تطور مفهوم الفساد، واختلاف صورته مع تداعيات خطورته على العديد من الدول، بات من الضروري اتخاذ تدابير خاصة وقائية وقمعية لمعالجة هذه الظاهرة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن ثم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004<sup>1</sup>، حيث تم إصدار قانون خاص بقمع الفساد والوقاية منه، وإنشاء أولا هيئة وطنية مكلفة أساسا بالوقاية من الفساد تدعى "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، ثم هيئة مركزية ذات طابع قمعي، وهي "الديوان المركزي لقمع الفساد".

وتم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام الرئاسي رقم 14-209<sup>2</sup>، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير، حيث يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعاون شرطة قضائية، موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد، ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

كما يضطلع الديوان بإجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد، وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء، وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة، كما

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مرجع سابق

<sup>2</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى، إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد، خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة، أو بالنظر إلى طابعه الحساس، أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات، ويتدخل الديوان في كل جرائم الفساد، على غرار رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، واستعمالها على نحو غير شرعي، والغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، والرسم واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا وكذا التمويل الخفي للأحزاب والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الإجرامية والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة والانتقام والترهيب أو تهديد الشهود، الخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن الجرائم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الإشكال نفسها، ويتكون الديوان المركزي من ديوان وفقا للمادة 11 فقرة 01 من المرسوم ويراسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري الدراسات طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.<sup>2</sup>

### اولا: المدير العام:

يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

<sup>2</sup> آمال دحماني، مرجع سابق، ص 74

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

من المرسوم رقم 11 / 426 المعدل، وتحدد المادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام والتي تتمثل في:

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
  - السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله.
  - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على جميع المستويين الوطني والدولي.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
  - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الإدارة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الديوان:

يتكون هذا الأخير وفقا للمادة - 11 / 01 من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم أعلاه، ويساعده خمسة مديري دراسات.<sup>2</sup>

و يختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.<sup>3</sup>

### ثالث: مديرية التحريات:

حسب المادة - 16 من المرسوم رقم 11 / 426 تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.<sup>4</sup>

### رابعا : مديرية الإدارة العامة:

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشتمل هذه المديرية هي الأخرى على مديرتين فرعيتين.

<sup>1</sup> علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص59

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص508.

<sup>4</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

-المديرية الفرعية للموارد البشرية.

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

الفرع الثالث: مهام الديوان.

قبل ان يكون الديوان مجرد هيئات ومصالح وجب ان يكون اجهزة تفتيش ورقابة وتعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع<sup>1</sup>، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.  
2- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع. بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمده عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا للتعقب جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة.

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة<sup>2</sup>

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه

<sup>1</sup> محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1 - ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص52

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم 426/11

## الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.<sup>1</sup>

وسيتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد" وهو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

وسيسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد في داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية" انتربول "في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا، كما سيتم في ذات الإطار إلزام كل شخصية مادية أو معنوية جزائرية كانت أم أجنبية مشاركة في مناقصات الصفقات العمومية قانونا بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد وتدلي بأنها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال مخالفة هذا التصريح.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 510

الخطمة

## الخاتمة

يعد المشرع الجزائري من السابقين للانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 وذلك من خلال الانضمام الى هذه المعاهدة سنة 2004 والاسراع بسن قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة سنة 2006 بموجب القانون 06-01 .

فيما يخص أساليب التحري في جرائم الفساد، فيعتبر محاولة من المشرع الجزائري للوفاء بالتزاماته الدولية التي فرضتها هذه اتفاقية والتي نعتقد أنها لم تؤتي ثمارها وبقيت جرائم الفساد في تدرج مستمر، ودون تأثير لهذه الوسائل وغيرها على وضع حد لهذه الجرائم التي استفحلت في المجتمع ومؤسسات الدولة.

غير ان جملة الأساليب التي تم التطرق اليها لمجابهة ظاهرة الفساد، لم تقدم كثيرا ولم تساهم في مكافحة الفساد..

فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد فإن المشرع اعترف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وخاصة ما تعلق منها بمصادرة وتجميد وحجز عائدات الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابه، تساهم آلية استرداد عائدات الفساد في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسيل الأموال والتي باتت مرتبطة بجرائم الفساد الى حد بعيد، وهناك بعض العوائق التي تعترض إجراء استرداد الأموال بعضها يرجع الى مسائل تتعلق بالاختصاص وكذلك صعوبة معرفة مالكيها الأصلي بالإضافة الى عدم تفعيل آلية التعاون الدولي في المجال القضائي.

كما أن الاتفاقية تساهلت بالنسبة الى شروط إرجاع العائدات الإجرامية والمصادرة المتأتية من جرمي الاختلاس وغسل الأموال العمومية المختلصة دون باقي جرائم الفساد الإداري الأخرى، وسبب ذلك يعود الى الإصرار الكبيرة التي يمكن أن تلحق الدول جراء هاتين الجريمتين، المؤسسات الدولية لها دور فعال في مكافحة الفساد على المستوى الدولي من خلال تحديد مواطن الخلل وكذلك إعداد الدراسات عن الدول وحجم الفساد بها وكذلك العمل على استرداد العائدات الإجرامية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية لها أهمية في مكافحة الفساد من خلال التعاون الجماعي والثنائي بين الدول في هذا المجال خاصة وان هذه الدول تكون متجاورة ومن الممكن انتقال العائدات وكذلك المجرمين في ما بينها.

اما فيما يخص كل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي وصلت الى نتائج ترتبت بطريقة حتمية عن التنظيم الذي يحكم هذه الاجهزة نجملها كالتالي:

## الخاتمة

- الهيئة الوطنية تتمتع باستقلالية نسبية لكنها غير كافية لممارسة المهام الموكلة لها، لأن بعد بحثنا في حقيقة هذه الاستقلالية وجدنا انها منقوصة وغير فعالة، مثل جهة تعيين الاعضاء الهيئة، وعدم الاستقلالية في وضع النظام الداخلي.
- رغم الاستقلال المالي للهيئة الوطنية الا انها بقيت منقوصة هي الاخرى وذلك بسبب تبعيتها في تسيير شؤونها المالية للسلطة التنفيذية مما يؤثر على دورها الاساسي.
- عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد لا بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي يجعل منه اقل فاعلية واكثر تبعية وحلقة ضعيفة في مواجهة الفساد.
- تعدد المصالح والهياكل داخل الهيئة الوطنية والديوان المركزي، اعطى طابع اداري بحت.
- التنظيم القانوني الجيد لهذه الاجهزة من الناحية التنظيمية والنظرية، وطريقة تقسيم المهام وتوزيعها، مما اكسب الهيئة والديوان طابعا متميزا ومستحدثا في التنظيم الاداري الجزائري قصور الاليات الممنوحة للهيئة الوطنية والديوان المركزي للقيام بواجباتها على اكمل وجه.
- المساهمة المحتشمة لكل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي في تفكيك خاليا الفساد، واقتصر دور هما في تلقي التصريحات (الهيئة الوطنية)، وجمع ملفات الفساد(الديوان المركزي لقمع الفساد).
- عدم وجود ضمانات من شأنها حماية المراكز القانونية، والتصدي للضغوطات التي قد تمارس على اعضاء الهيئة الوطنية والديوان المركزي.
- لذا اردت تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها ان تعزز وتفعّل دور هذه الاجهزة وهي كالتالي:
- إثراء قانون الاجراءات الجزائية بنصوص جديدة توضح بدقة الإجراءات المطبقة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجهات القضائية.
- من اجل نجاح ونجاعة هذه الأساليب رهين الى حد كبير بالعقاب، فهذه الأساليب تستلزم جهدا ووقتا، ومخاطرة بالنفس أحيانا، وبطبيعة الحال أموالا، فاذا ما أراد المشرع نجاع هذه الاساليب للقضاء على ظاهرة الفساد فلا بد من تغليظ العقاب ومنع استعمال سلطات تخفيف العقوبة ووقف النفاذ، لأن الجريمة قد طالت المال العام الذي هو عصب حياة الدولة والذي يمكن أن يمس بأمن البلاد ووحدته واستقراره.

## الخاتمة

- كما أنه لنجاح هذه الأساليب لابد من تكاثف الجهود واتحاد القوى من كل أطراف المجتمع فجرائم الفساد هي اعتداء على المجتمع بالدرجة الاولى لأن انعكاسات نقشي الفساد سيكون على المجتمع لا محال، لذلك لابد أن يكون المجتمع بكل أفراده يدا واحدة للقضاء على هذه الظاهرة والأخذ بالبلاد الى الرقي والنزاهة وحماية المال العام من كل أشكال الفساد التي قد تطاله.
- تعزيز التعاون الدولي بين المصالح الأمنية والجهات القضائية من أجل التصدي لجرائم الفساد.
- منح الهيئة الوطنية استقلالية اكبر من اجل ضمان عمل جاد ونزيه، وتزويد الديوان المركزي بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي وتفعيل دورها ورفع الطابع الاداري عليها، وتوسيع مهامها لتتعدى مهمة تلقي تصريحات الى استجواب اصحاب ملفات الفساد، وتحريك الدعوى العمومية.
- تطوير سبل التعاون بين مختلف الاجهزة الرقابية، وربط الهيئة والديوان بمجلس المحاسبة العطاء طابع رقابي بعدي في المجال المالي.
- اعطاء صلاحيات واسعة من شأنها الوصول الى المعلومات التي تحتاج في التحقيق والادانة.
- قطع كل علاقة تبعية باي دائرة وزارية او مصالح عليا، من اجل ضمان نزاهة هذه الاجهزة، وتجسيد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على الجميع.
- والحديث عن القضاء عن الفساد كليا هو امر مستحيل، فحتى الدول المتقدمة والتي توصف بالديمقراطية لم تتمكن مدد القضاء وحل مشكل الفساد كليا، ونحن نري فددي الجزائر ان نقص نوعا ما من حدة هذه الظاهرة اما القضاء عليه كليا هو امرا صعب وشبه مستحيل.

المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً الكتب

1. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، 2011.
2. محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2001.
3. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2004.
4. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
5. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

### ثانياً المحاضرات

1. امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام، السنة الدراسية 2019-2020.
2. عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

### ثالثاً المقالات

1. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر 2019.
2. سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
3. شميث رشيد، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد الثالث، سنة 2008.
4. شئة زاوي، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
5. فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2019.
6. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01 العدد /01، لسنة 2015.

## قائمة المراجع

7. مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2016.
8. محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون المجلد السادس، العدد 10، أبريل 2019.
9. نقادي حفيظ، " التسجيل الصوت "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009 .

## رابعة الملتقيات

1. بوزيرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013.
2. أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الضمان الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 11-12 أبريل 2010.

## خامسة الأطروحات

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2015-2016.
2. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص :حقوق - فرع :قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021.
3. عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
4. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
5. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016

## قائمة المراجع

### سادسة الرسائل

1. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
2. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
3. بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013)، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، لمدينة، 2014.
4. ديب نذيرة، استقلالية، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012 .
5. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015
6. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012.
7. سعادي فنيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، سنة 2011.
8. سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.
9. شريفة سوماني، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2010
10. لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014
11. لواقى فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015.

## قائمة المراجع

### لائحة المذكرات

1. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016.
2. رحال نبيلة، زياني تينهيان، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- ، البويرة، 2018-2019.
3. سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم- الحقوق، 2013 .
4. سعدلي ليديا، العبدى كهينة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018
5. شوقي حمزة، البقور طاهر ، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص : قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-الجزائر؟، 2016/2017.
6. عباسي خولة، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013-2014،

### لائحة النصوص القانونية

#### أ. الأوامر

1. الأمر 04-20 المؤرخ في 2020/08/30 التي تتم الكتاب الاول من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30.
2. الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
3. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ، ج.ر.ج. عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30

## قائمة المراجع

### ب. القوانين

1. القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جور عند 08 سنة 2002 .
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08/03/2006.
3. القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية جبر، عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 جار عند 85 صادر في 27/12/2006.

### ج. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 02-55 المرخ في 05/02/2005 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية عدد 10، 26/02/2002.
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتعلق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادق بتحفظ المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جزر عند 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، جر عند 08 صادر في 15 فيفري 2012.
4. المرسوم الرئاسي 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها. ج ر ج ج عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12. المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08 لسنة/ 2012.
5. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.
6. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.
7. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06/06/2019 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 06/06/2019.

## قائمة المراجع

---

8. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

### د. القرارات

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي 2020، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 2020/03/26

# الفهرس

## الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

01

مقدمة

### الفصل الاول : اجراءات المتابعة في جرائم الفساد

06

المبحث الاول : خصوصية مراحل المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

06

المطلب الأول :التسليم المراقب

07

الفرع الاول : تعريف التسلم المراقب

10

الفرع الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب

11

الفرع الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب وسبل تفعيله

14

المطلب الثاني: التردد الالكترونية كآلية للتحري في مجال مكافحة جريمة الفساد

15

الفرع الاول: إعتراض المراسلات

15

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

16

الفرع الثالث: إلتقاط الصور

20

المبحث الثاني: اجراءات التعاون الدولي

20

المطلب الاول : التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية

21

الفرع الاول : المساعدة القضائية

22

الفرع الثاني: الانابة القضائية

24

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

25

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

25

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المصادرة

30

الفرع الثاني :إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة في التشريع الجزائري.

33

الفرع الثالث : تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية.

### الفصل الثاني : اليات المتابعة في جرائم الفساد

41

المبحث الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

41

المطلب الاول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

43

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة

## الفهرس

46	الفرع الثاني: تشكيل الهيئة
51	المطلب الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
51	الفرع الأول: اختصاصات ذات طابع استشاري
52	الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع وقائي
55	المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
55	المطلب الاول : تعريف والطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
55	الفرع الاول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد
56	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.
57	المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم ومهام الديوان
57	الفرع الاول : تشكيلة الديوان
60	الفرع الثاني : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
62	الفرع الثالث: مهام الديوان.
65	الخاتمة

المراجع

الفهرس